

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**تستبعد من نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨المشار إليه الجزر التالية :

- وردان الكبرى - وردان الصغرى - القيراطيين - أبو غالب - أبو عوض - أم دينار -
- الذهب - القرصاية - الوراق - كفر بركات - الرقة - حلوان البلد - الشويك البحرية -
- العياط - كفر الرفاعى - الديسمى - الكريعات) .

**( المادة الثانية )**

تعلن الجزر المشار إليها فى المادة السابقة كمنطقة إدارة بيئية ، حيث يكون دور وزارة البيئة وأجهزتها معاونة الجهات المختصة فى وضع الضوابط والشروط البيئية للأنشطة الواقعة عليها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٦ يونية سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل